



## قرار

### الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ م

بشأن توقيع الكشف الطبي على طالب الترشح في الانتخاب التكميلي  
بالدائرة الخامسة دائرة أشمون و مقرها مركز أشمون - محافظة المنوفية

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون ١٩١ لسنة ٢٠١٧ م في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى الحكم رقم ٦٩/٢٠٨٦٨ ق الصادر من محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠.
- وعلى الحكم رقم ٦١/٢٥٢٢٦ ق عليا الصادر من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١.
- وعلى كتاب الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس النواب المؤرخ في ٢٠١٩/١/١٤ بشأن الإعلان عن خلو مقعد لوفاة شاغله بالدائرة الانتخابية المشار إليها بعالية؛
- وعلى كتاب الأستاذة الدكتورة / وزيرة الصحة و السكان بشأن تحديد المستشفى التي يتم فيها الفحص وتقدير التكالفة؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٩ / ١ / ٢٣.

## قرار

### ((المادة الأولى))

على طالب الترشح لمجلس النواب بالدائرة الانتخابية المشار إليها بعالية التقدم لتوقيع الكشف الطبي عليه لبيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذي يكفي لأداء واجبات العضوية، وأنه ليس من متاعطي المخدرات والمسكرات و ذلك بالمستشفى التي حدتها وزارة الصحة و هي مستشفى أشمون العام.

### ((المادة الثانية))

تجري المستشفى المذكورة بالمادة السابقة الكشوف والفحوص الطبية الازمة للمترشح معأخذ بصمة إبهام يده اليمني وصورة شخصية حديثة له، وتحرر تقريراً بالنتيجة تسليمه إلى طالب الترشح شخصياً مع توقيعه بالاستلام على صورة من هذا التقرير تحتفظ بها المستشفى في سجل تخصصه لهذا الغرض فقط، وذلك مقابل سداد التكالفة الفعلية المحددة من وزارة الصحة مقابل إجراء الكشوف الطبية والفحوص الازمة.



### ((المادة الثالثة))

تلتقي لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى الطلبات المشكلة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات بالدائرة المشار إليها تقارير الكشف الطبي من طالب الترشح مع أوراق ترشحهم، وتحيلها إلى لجنة فحص طلبات الترشح والتى تتخذ فيها قرارها بالقبول أو الرفض.

### ((المادة الرابعة))

يجوز قبول المستند الحال على إجراء الكشوف والفحوص الطبية المطلوبة مع أوراق الترشح، على أن يقدم صاحب الشأن التقرير بالنتيجة قبل انتهاء فترة تقديم طلبات الترشح لاستكمال أوراقه في الموعد المحدد .

### ((المادة الخامسة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في: ٢٠١٩ / ١ / ٢

**رئيس**

**الهيئة الوطنية للانتخابات**

**لرئيسهم** / **بر. لهم**

**القاضي/**

**((لاشين إبراهيم))**

**نائب رئيس محكمة النقض**